

النظام الأساسي للجامعة اللبناني الثقافية في العالم  
المصادق عليه في المؤتمر العالمي التاسع المنعقد  
في سان - ساوو البرازيل بين ٢٩-١٩١٩ تشرين الأول ١٩٨٥

### الفصل الأول

الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم مؤسسة مدنية مستقلة غير سياسية وغير عنصرية وغير دينية وغير استثمارية معترف بها كمثل لانتشار اللبناني في العالم ، وهي ذات مدة غير محددة ، تخضع لاحكام هذا النظام ويستحسن ان تحمل حيث تكون اسم البلد القائمة فيه الى جانب اسمها (على سبيل المثال: الجامعة البرازيلية - اللبنانية الثقافية او النيجيرية - اللبنانية الثقافية .....)

تتكون الجامعة من الفروع والنوادي والجمعيات والرابطات ، الموافقة من لبنانيين او متدرجين من اصل لبناني ، اي كانت جنسيتهم .

مركز الجامعة الرئيسي في بيروت - لبنان .

### الفصل الثاني

#### الاهداف :

- تسعي الجامعة الى تحقيق الاهداف التالية :
- ١- تعزيز علاقات المداقة وتوطيد الروابط الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية واعلامية والرياضية بين بلدان الافتراك ولبنان ، وانشاء جمعيات مشتركة في الطب والهندسة والقانون والعلوم الأخرى .
  - ٢- دعم كيان لبنان وايراد هوية الانتشار اللبناني المميزة وتنظيم وتفعيل هذا الانتشار .
  - ٣- تعزيز التعاون بين الأفراد والمؤسسات الافتراكية فيما بينها ، وبين هذه ولبنان .
  - ٤- الحفاظ على التراث اللبناني ونشره في بلدان الانتشار ونشر تراث تلك البلدان في لبنان .
  - ٥- تقديم التسهيلات والخدمات الممكنة للمغتربين والمتدرجين منهم .

### الفصل الثالث

#### العضوية - الفروع - الجمعيات والأندية والرابطات

#### تتألف الجامعة من :

- ١- الفروع المنشأة والتي تتشاء .
- ٢- النوادي والجمعيات والرابطات التي تضم اللبنانيين او المتدرجين من اصل لبناني اي كانت جنسيتهم ، والتي تلتزم باهداف وغايات الجامعة وتنسب اليها اصولا .

### الفروع

- ١- يتكون الفرع من /٢٥/ غضوا على الاقل تتتوفر فيهم شروط المادة ٢ من هذا النظام .
- ٢- ينشأ الفرع بمبادرة من هيئات الجامعة المركزية حيث لا يوجد مجلس وطني .
- ٣- كما ينشأ الفرع ايضا بطلب من /٢٥/ شخصا على الاقل ويعرف هذا الاشاء خطيا لمجلس الوطني الذي يحياته في حال الموافقة الامانة العامة المركزية وفي حال عدم الموافقة المعللة على طلب الانساب ، يحتمل المنشئون الى الامانة العامة المركزية ، بمعرفة لجنة المجلس العالمي الادارية وتدخلها ، ويكون قرار الامانة العامة نهائيا . وعند عدم وجود هيئات وطنية يقدم الطلب الى الامانة العامة المركزية .

### المادة ١ -

### المادة ٢ -

### المادة ٣ -

### المادة ٤ -

### المادة ٥ -

### المادة ٦ -

٤- يعتبر الفرع منشأ بصورة اصولية ، عند قيده في الامانة العامة المركزية ، واستيفائه الشروط القانونية المحلية لهذا الاشتاء .

٥- يتمتع الفرع بالاستقلالية الادارية والماليية ، ويضع انظمه منسجما مع احكام هذا النظام خاصة لجهة الغايات والاهداف ، ويرتضى فيها انتسابه للجامعة وولاية هيئاتها النظمية المركزية او الوطنية على اعماله ونشاطاته .

٦- يبلغ الفرع الامانة العامة المركزية بواسطة المجلس الوطني انظمه وعنوانه واسماء وعناوين الاعضاء المنتسبين اليه وتموزجا عن توقيع رئيس الفرع وامين السر ويقدم للامانة العامة تقريرا سنويا عن نشاطاته .

٧- لا يمكن انشاء اكثرا من فرع في مدينة واحدة .

#### المادة ٧ - الجمعيات والنوادي والرابطة

١- المجمعيات والنوادي والرابطات المكونة باكثريتها من افراد تتتوفر فيهم شروط المادة ٢ من هذا النظام ان تتقدم بطلب انتساب من هيئة المجلس الوطني عند وجوده ، او من هيئات الجامعة المركزية ، دون ان تمس شخصيتها القانونية واستقلاليتها الادارية والماليية .

٢- يعتبر ان من هذه المؤسسات ، القائمة اصولا وفقا لقواعد المحالية والتي ترتبط في طلب انتسابها غايات واهداف الجامعة ، عضوا كاملا فيها متساو في حقوق وواجبات الفرع بمجرد قيدها في الامانة العامة المركزية ، وابلاغها هذا القيد من قبلها .

يمثل رئيس الفرع ، او الجمعية او النادي او الرابطة المنتخب ، اصولا وفقا لتنظيم مؤسسته او الشخص المعين من قبله والذى يجب ان يكون حكما عضوا في الفرع نفسه ، ويمثل هذه المؤسسة تجاه المجلس الوطني ويعتبر حكما عضوا في المجلس الوطني القائم في منطقة وجوده .

تستمر العضوية مدى استمرار توفر شروطها حسب مندرجات هذا النظام في المؤسسة العضو .

#### الفصل الرابع

##### في الهيكلية النظمية

تتألف الجامعة من مجالس وطنية تكون المجالس العالمي ، دون المس بمنصوص المادة التالية يحق للمجالس الوطنية في كل قارة تشكيل لجنة قارية يتمتع رئيسها بحقوق اي عضو في المجالس العالمي .

##### القسم الاول: في المواقع الوطنية المحلية ( المجالس الوطنية وهيئته الادارية )

للجامعة في كل بلد مجلس وطني واحد يتولى السلطة التقريرية ، وهو ي منتخب هيئته الادارية المكونة وفقا للمادة ١٥ من هذا النظام .

يتكون المجلس الوطني لكل بلد من ٣ فروع على الاقل ومن المؤسسات المنشأة فيه اصولا ممثلة برئيس كل فرع او مؤسسة ، واحد الاعضاء مختارا وفقا لـ نظامه .

يضع المجلس الوطني نظامه الاساسي والداخلي ، متواافقا مع احكام هذا النظام ، ومع الاحكام القانونية القائمة في موقعه ويبلغ الامانة العامة المركزية انظمه وعنوانه واسماء اعضاء الهيئة الادارية واسماء الفروع وعنوانها وتموزجا عن توقيعي رئيس المجلس الوطني وامين سره ، ويقدم تقريرا سنويا ، على الاقل عن نشاطاته . ويقوم المجلس الوطني على سبيل المثال لا الحصر بالمهام التالية :

#### المادة ٨ -

#### المادة ٩ -

#### المادة ١٠ -

#### المادة ١١ -

#### المادة ١٢ -

#### المادة ١٣ -

#### المادة ١٤ -

- ١- ينتخب الهيئة الادارية
- ٢- يناقش اعمال الهيئة ، والميزانية السنوية ويقرها •
- ٣- يقر البرامج والمشاريع المتعلقة بنشاطات الجامعة المحلية •
- ٤- يسهر على نشاطات الفروع ويزورها ببرامج العمل الوطنية •
- ٥- ينسق التعاون مع جميع اجهزة الجامعة ، لتنفيذ مقررات المجالس العالمية •
- و ينعقد من اجل ذلك مرة واحدة في السنة على الاقل •

المادة ١٥-

تتألف الهيئة الادارية الوطنية ، من رئيس ونواب الرئيس او اكثر ، وامين عام وطني وامين للصندوق ، وعدد مناسب من المستشارين يتولون مهاما محددة •  
يتخ亡 المجلس الوطني اعضاء الهيئة الادارية ، الذين ينتخبون بدورهم الرئيس وباقى متولى المهام • تكون مدة ولاية الرئيس سنتان ، ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية بالاكثريه المطلقة كما يمكن اعادة انتخابه لولاية ثالثة بعد انتهاء سنتين على ولايته السابقة •

المادة ١٦-

يتولى الامين العام الوطني ، باشراف الرئيس ، تنفيذ المقررات العالمية وتعليمات الامانة العامة المركزية ، وتحضير الاجتماعات وتنسيق الاعمال بين الفروع ، والشعوب الادارية ويدقق في صحة تمثيل الفروع في المجلس الوطني في ضوء البيانات الصادرة عن الامانة العامة المركزية •

|   |                        |
|---|------------------------|
| <u>القسم الثاني : في الموقع العالمي</u><br><u>الامانة العامة المركزية</u> | <u>هيئاته الادارية</u> |
|---|------------------------|

المادة ١٧-

هيئات الجامعة العالمية هي :  
 ١- المجلس العالمي  
 ٢- هيئة المجلس الادارية •  
 ٣- الامانة العامة المركزية •  
 ٤- المؤتمر العالمي •

المادة ١٨-

هو السلطة التنفيذية العليا للجامعة التي تتولى بواسطة اجهزتها المختصة تنفيذ اهداف وغايات الجامعة ومقررات المؤتمر العالمي • اضافة الى ذلك يمارس المجلس نيابة عن المؤتمر العالمي ، السلطة التقريرية ، في جميع الامور الطارئة والملحة خارج دورات انعقاد هذا المؤتمر •

المادة ١٩-

تشكل المجلس العالمي  
يتتألف المجلس العالمي من :

- ١- اعضاء دائمين هم روساء الجامعات السابقات وروساء الماجان القارية والمجالس الوطنية والاقليمية السابقات الذين يستوجب حضورهم شخصيا ولا يحق لهم التفويف •
- ٢- اعضاء منتخبين محليا ، هم روساء المجالس الوطنية •
- ٣- اعضاء هيئة المجلس الادارية : الرئيس ، نواب الرئيس وامين الصندوق وامين العام المركزي
- ٤- روساء الماجان القاري •

## ملاحيات مجلس العالم

المادة ٢٠

- ١ - تحقيق اهداف الجامعة وغاياتها ومبادئها .
  - ٢ - السهر على تطبيق القانون ونظام الجامعة الاساسي وانظمة الفروع والمؤسسات والاعضاء
  - ٣ - فيها ، ومقررات المؤتمر العالمي .
  - ٤ - تحقيق التجانس بين الاعضاء ، وتفعيل اجهزة الجامعة على جميع المستويات .
  - ٥ - تقرير مبادئ ، تحريك الجامعة ونشاطاتها .
  - ٦ - مراقبة الاجهزة المالية والادارية المركزية ، والموافقة على مشروع الموازنة السنوية المروفع اليه من قبل الامين العام وامين الصندوق .
  - ٧ - النظر في الاعتراضات على قبول عضوية المرتقبين او رفضها ، بصورة نهائية .
  - ٨ - النظر والفصل في جميع الخلافات والمتباينات الحاصلة بين اعضاء الجامعة واجهزتها .
  - ٩ - القيام مقام المؤتمر العالمي في جميع الامور الطارئة الداخلة في صلاحيته ، والحادية خارج دورات انعقاده العاديـة .

يعقد المجلس العالمي دوره عادية واحدة من كل سنة وذلك بناء على دعوة من رئيسه ، كما يمكن عقد دورات استثنائية للنظر في أمور طارئة .

- ٢١ -

رسالة رئيس مجلس

- ١ - يتم انتخاب الرئيس في الموعتم العالمي من بين اعضاء هذا الموقتم، ونال بـ الاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين .
- ٢ - مدة ولاية الرئيس سنتان فقط وغير قابلة التجدد .
- ٣ - يبقى الرئيس بنهاية ولايته ، عضوا دائما مدى الحياة في المجالس العالمية ، متمتعا بجميع صفات العضوية ما عدا حق الاقتراع بالتفويض .
- ٤ - يمثل الرئيس الجامعية والمجالس العالمية وهيئته الادارية تجاه الدولة المبنانية والدول الاجنبية والهيئات الرسمية والخاصة ويوقع عنهم ، ما عدا في الامور الاجرائية والادارية حيث يوقع معه او عنه الامين العام المركزي ، وفي الامور المالية حيث يكون التوقيع قانونيا وملزما بامضاء اثنين من ثلاثة : الرئيس العالمي مع امين الصندوق او الرئيس العالمي مع الامين العام المركزي او الامين العام مع امين الصندوق . والرئيس العالمي حق تفويض من يشاء ، وعلى مسؤوليته التوقيع عنه في الشؤون المالية .

- تشمل صلاحيات الرئيس ، الاتّي :
- رئاسة جلسات المجلس والمواعظ والمعالمي \*
- الدعوة الى الجلسات والمؤتمرات المعالمية \*

- ادارة المناقشات وتوقيع محاضر الجلسات بالاشتراك مع الامين العام .
  - توقيع المواثيق والبروتوكولات والاتفاقيات باسم الجامعة بعد موافقة المجالس العالمي وتوقيع العقود والاتفاقيات الخاصة ، مع مراعاة الفقرة الخامسة من هذه المادة .
  - تمثيل الجامعة بالانفراط والاتحاد ، مع الامين العام ، تجاه السلطة القضائية .
  - الاطلاع الدائم على اعمال الامانة العامة وامانة الصندوق والتدقيق بها وبالاتفاقيات .

الهيئة الادارية للمحاسن العالمية

المادة ٤٣ -

- ١ - تتألف الهيئة الادارية، اضافة الى الرئيس ، ممثلاً :  
 أ - نائب رئيس اول، يتوالى صلاحيات الرئيس عند غيابه .  
 ب - اربع ثواب رئيسي ، يجتمعون في حال شغور مركز الرئيس ونائب الرئيس الاول، ويعيّنون من بينهم من يكمل مدة الرئاسة .  
 ينتخب ثواب الرئيس من الجمعية العامة في المواعظ او من المجالس العالمي ويمثل كل منهم قارة او منطقة جغرافية : افريقيا - اميركا الشمالية ( الولايات المتحدة وكندا ) - اميركا الناطقة بالاسبانية - اوقيانيا - البرازيل .  
 ج - ممثلاً صندوق .

- ٢ - مدة ولاية اعضاء الهيئة شهرين .  
 ٣ - ينتخب الموعتمر العالمي ، اعضاء الهيئة الادارية من بين اعضائه وذلك باكثرية الاعضاء  
 الحاضرين المطلقة .  
 ٤ - صلاحيات الهيئة الادارية

تقوم مقام المجلس العالمي ، في جميع الامور الطارئة الداخلة في صلاحيته ، والحادية خارج دورات الانعقاد النظامية ، وتقر اختيار الامين العام المركزي وفقا المفقرة ١ من المادة ٦٦ من هذا النظام وتشير على اعماله .

#### المادة ٤٤ - صلاحيات اعضاء الهيئة الادارية

يعطى كل من اعضاء الهيئة الادارية ، الصلاحية الطبيعية والقانونية العائدة لاختصاصه ، ويتوالى كل منهم بنوع خاص ، المهام التالية :

#### نواب الرئيس

- يعاونون الرئيس في مهامه ، و فيما يتطلبه منهم .
- ينفذون المهام الخاصة التي يكلفهم بها المجلس العالمي او هيئة الادارية .
- سيزور كل منهم المجالس الوطنية والفرع القائمة في منطقته الجغرافية بالتنسيق مع الرئيس والامانة العامة المركزية وروعسا المجالس المذكورة وذلك لتفعيل هذه الهيئات والاطلاع على سير العمل فيها ، واطلاعها على نشاطات الجامعة وبرامجها .

#### ٢ - امين الصندوق

- ادارة مالية الجامعة المركزية على مستوى وليته الشخصية .
- مسک القيود والمستدات والدفاتر الحسابية وحفظ الوثائق الثبوتية المقيود في مقر الامانة العامة المركزية .
- الانتeman على اموال الجامعة المركزية .
- وضع الموازنة العمومية السنوية في ضوء متوقع الانفاق والدخل ، وتنظيم الميزانية السنوية والتقرير المالي ، وكل ذلك بالاشتراك مع الرئيس والامين العام المركزي .
- تحصيل الجبايات والاشتراكات المتوجبة ، وتصور ابواب دخل تؤدي الى تعزيز الوضع المالي وذلك بموافقة الهيئة الادارية .

- ولامين الصندوق حق تفويض من ينوب عنه بالقيام بمهامه اثناء غيابه عن مركز الجامعة في بيروت على ان لا يكون موظفا في الامانة العامة ، على ان يقدم هذا الاخير تقريرا وافيا عن حصيلة عمله . ويعتبر امين الصندوق مسؤولا عما قام به المساعد المفوض .

#### الامانة العامة المركزية

١ - هي الجهاز الاداري التنفيذي للجامعة ، الذي يرأسه امين عام مركزي يعينه الرئيس بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين وبموافقة المجلس العالمي .

٢ - يعتبر الامين العام عضوا في المجلس العالمي وفي الهيئة الادارية ، ولا يتمتع بحق التصويت على القرارات في المجلس

٣ مدة ولاية الامين العام سنتان ، قابلة لتجديد وفقا لاصول المتبعة في تعينه .

٤ - يتكون جهاز الامانة العامة من امين عام مركزي ومساعدين اثنين وموظفين حسب الحاجة .

#### ٥ - صلاحيات الامين العام المركزي

أ - ادارة جهاز الامانة العامة المركزى وانشاء الدوائر وتعيين المساعدين وسائر الموظفين وصرفهم وتحديد رواتبهم وفقا ل نظام اداري ومالى تضعه الامانة العامة ويوافق عليه المجالس العالمي ولـه حق الانفاق الادارى ، وكل ذلك ضمن الميزانية المقررة للامانة العامة في الميزانية السنوية ، مع مراعاة احكام المادة ٤٤ .

ب - الاستعانة برجال الاختصاص المقياد بمهام خاصة ظرفية .

ج - توقيع مراسلات الجامعة والشهادات والقرارات ، وتحرير وتوقيع العقود الداخلة في صلاحياته .

#### المادة ٤٥

الموعتمبر العالمي

- ١ - هو السلطة التشريعية التقريرية العليا للجامعة والية يعود امر اصدار وتعديل الأنظمة والنظم والقرارات التي تسود قيامها وتحركها ونشاطها .
  - ٢ - يتولى الموعتمر العالمي مسؤولية مراقبة جميع اجهزة الجامعة التنفيذية والاجرائية ، وبنوع خاص المجلس العالمي المركزي و هيئته الادارية ، والامانة العامة . وتسأل هذه الاجهزـة امامـه عن جميع اعمـالها وفقا للقانون .
  - ٣ - يتكون الموعتمر العالمي من جمعية عمومية منعقدة اصولا ، تضم جميع فروع الجامعة والمجلس الوطني واللجان القارية والموسسات الافتراضية العضوة ممثلة وفقا لاحكام هذا النـظام اضافة الى اعضاء هيئة المجلس العالمي .

الدعوة للمواعيد العالمية

- ١ - بعد تعيين موعد الاجتماع، ووضع جدول اعماله ، من قبل الرئيس العالمي وهيئة المجلس العالمي الادارية والامانة العامة المركزية ، يوجد الرئيس الدعوة بواسطة الامانة العامة بالبريد المضمون، لكل فرع او مؤسسة افتراضية قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد الانعقاد .
  - ٢ - على المجلس العالمي، بقرار يتخذه بالاكثرية المطلقة، دعوة المؤتمر العالمي، وفقا لاصول الدعوة المترتبة على الرئيس، قبل شهرين على الاقل، اذا تناهى الرئيس عن توجيه هذه الدعوة .
  - ٣ - للمجلس العالمي دعوة المؤتمر العالمي لدوره استثنائية عند الفرورة وذلك باكثريه الثلثين .
  - ٤ - تثبت الامانة العامة المركزية ببيان عام يظهر فيه اسم الفرع العضو، والعنوان الذى ارسلت اليه الدعوة وتاريخ ارسالها، ويوضع هذا البيان بتصرف هيئة المؤتمر ، للتحقق من استيفاء الاجراءات والنصائح وخلافه .

## انعقاد جلسات الموقعتم العالمي

المادة - ٤٨ -

- ١- ينعقد الموعتمر العالمي في دورة عادية مرة على الأقل كل سنتين، في لبنان، ويمكن دعوته لانعقاد في دورات استثنائية وفقاً لنص الفقرة ٣ من المادة السابقة .
  - ٢- قبل انعقاد الجلسة الأولى، يثبت كل فرع حضوره بتقديمه أوراق اعتماد تبين اسماء مندوبיהם ويذون هذا الحضور على البيان العام الموضوع من قبل الامانة العامة المركزية وتتحقق به أوراق الاعتماد . ويوقع المندوبون مقابل الخاتمة العائدة لهم، اثباتاً لحضورهم .
  - ٣- تتتألف هيئة الموعتمر، من الرئيس ونوابه وأمين الصندوق والأمين العام ، وتتسلم هذه الهيئة البيان العام للحاضرين المنوه به أعلاه، وتدقه، وتبث بآية اشكالات متعلقة بالاشراك او الحضور .
  - ٤- يرأس الرئيس العالمي الجلسات ، ويصرح علينا بعد الفروع وال المجالس الوطنية واللجان القارية المستكملة شروط العضوية والمدعوة ، وعدد الفروع المبلغة ، والمعد الحاضر منها . ويفسح مجال لتدوين حضور آية لجان او مجالس او فروع لم تدون .  
ويعد التحقق من اكمال النصاب ، يعلن الرئيس افتتاح اعمال الموعتمر العالمي .

النصاب القانوني

- ٤٩ -

- يجب توفر النصاب القانوني، لاعتبار الجلسات منعقدة أصولاً ولاعتبار قراراتها ملزمة .
  - يكتمل النصاب بصورة قانونية ، على مستوى الموعتمر العالمي ، في جلسته الأولى، بحضور وزار الأكثريية المطلقة من الأعضاء . وإذا لم يتتوفر مثل هذا العدد فيها، ترجأ المعيوم التالي، حيث يعتبر النصاب مكتملاً بمن حضر .
  - أما على مستوى المجالس العالمي والهيئات الأخرى، فيكتمل النصاب بحضور نصف الأعضاء . و إذا لم يتتوفر مثل هذا العدد في الجلسة الأولى ترجأ المعيوم التالي حيث يعتبر النصاب مكتملاً بحضور ثلث الأعضاء .
  - يعتبر بمثابة العضو الواحد في الموعتمر العالمي، ممثل كل فرع أو مؤسسة أو مجالس وطنية أو لجنة قارية منها تعدد الحاضرون منها .

يجب ان يشتمل جدول اعمال الموقت العالمي الدوري ، على :

- ١- تقرير عن إنجازات الجامعة خلال السنين الماضيتين تضعه الامانة العامة باشراف الرئيس العالمي .

٢- تقرير أمين الصندوق .

- ٣- تقرير خطة عمل مجلس تقبيلية .  
 ٤- الانتخابات لمجلس المراكز الشاغرة او التي ستتشرّف .

التصويت على مشاريع القرارات - الاقتراع

المادة ١٣١

المادة ٣١

- أ- تتخذ القرارات ، على جميع مستويات اجهزة الجامعة المركزية ، بما فيها المועتمر العالمي والمجلس في جلسات مكتملة النصاب اصولاً ، باكثرية اصوات الحاضرين المطلقة ، ويعتبر حاضراً العضو الممثل اصولاً .اما فيما يتعلق بتعديل النظام فتتخذ القرارات باكثرية ثلثي اعضاء المועتمر العالمي الحاضرين .

٥- يتمتع كل عضو من المجالس العالمي وكل فرع او مؤسسة متناسبة ، بصوت واحد حتى لو توفرت في العضو الواحد عدة مهام باستثناء من يحمل تفويفا قانونيا من عضو اخر . ولا يجوز ان يحمل اكثر من تفويف واحد .

٣- يتم التصويت على القرارات بطريقة رفع اليد او بالاقتراع السري اذا قررت ذلك هيئة المؤتمرات او طلبه ربع الاعضاء الذين يتكون منهم النصاب القانوني .

٤- تتم عمليات الانتخاب على جميع مستويات اجهزة الجامعة المركزية ، بالاقتراع السرى ما لم يطاب خلاف ذلك نصف الاعضاء على الاقل .

### المحاضر والوثائق

المادة ٣٣ -

- ١- الأمين العام المركزي هو المواعظ على جميع المستندات والمحاضر والوثائق والمراسلات والقيود العائدة للجامعة •
- ٢- تسهر الامانة العامة على تنظيم وحفظ الوثائق المشار إليها، بدقة وبأفضل الحال حلول الحديثة تسهيلًا للمراجعة وللاطلاع على الواقع والمقررات •
- ٣- يتولى الأمين العام تنظيم محاضر الموعظ العالمي، وجلسات المجلس العالمي والهيئات الإدارية • ويوقعها مع الرئيس •
- ٤- تبلغ محاضر اجتماعات المجلس العالمي والموعظ العالمي إلى جميع أعضاء المجلس العالمي والمجلس الوطني والمجلس القاري والفرع والمؤسسات المنتمية كما تبلغ إلى وزارة الخارجية والمغتربين •

### الفصل الخامس

المادة ٣٤ -

يطلب من الرئيس العالمي والأمين العام تبعاً لاقتراحات أعضاء المجلس العالمي والبعثات اللبنانية تشكيل لجنة دائمة من الفعاليات اللبنانية العالمية أو المتحدرة من أصل لبناني تحمل اسم "مجلس الامناء" وفقاً لما يلي :

- أ- يقوم أعضاء مجلس الامناء كل في نطاق وجوده الجغرافي بدور "اللوبى" اللبناني في خدمة الدول المضيفة والمجتمع الدولي وبخاصة المصلحة اللبنانية الاغترابية والوطنية •
- ب- يدعى أعضاء مجلس الامناء إلى اجتماعات المجلس العالمي والموعظات العالمية ويحق لهم تقديم التوصيات ومناقشتها دون حق التصويت •
- ج- تمنح الجامعة أعضاء مجلس الامناء حكماً ميدالية الجامعة المذهبية •

هـ يجتمع مجلس الامناء برئاسة الرئيس العالمي أو الأمين العام أو من يمثلهما وذلك يوماً واحداً قبل اجتماع المجلس العالمي أو الموعظ العالمي، كما يدعى هذا المجلس الى اجتماعات طارئة من قبل الرئاسة العالمية أو الامانة العامة كلما دعت الحاجة •

### الفصل السادس

#### أحكام عامة

المادة ٣٥ - لغات الجامعة الرسمية هي :

العربية - الإسبانية - الانكليزية - البرتغالية - الفرنسية •  
وفي المناقشات والندوات والاجتماعات والخطب، يجوز التعبير باللغة اللبنانية المحكية •  
وضع النص الأصلي لهذا النظام باللغة العربية • ويعتمد هذا النص في التفسير والتطبيق عند حدوث أي إشكال أو ابهام أو التباس في النصوص المترجمة •

المادة ٣٦ -

إذا تعذر بفعل قوة قاهرة، انعقاد اية هيئة نظامية بما فيها الموعظ وال المجالس العالميين في المواعيد المحددة لها في هذا النظام، تستمرة هذه الهيئة في مهامها وصلاحياتها الى ان تتعقد في اقرب فرصة ممكنة •

المادة ٣٧ -

يحظر تحت طائلة الفعل، على كل عضو في فرع او مؤسسة اغترابية، وعلى كل فرع او مؤسسة الانساب الى اية جمعية او جامعة او مؤسسة اخرى، تناهض احكام انظمنتها اهداف وغايات الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم او تدعي تمثيل الاغتراب اللبناني •

المادة ٣٨ -

بصورة عامة وشاملة، يحل اي نزاع او تباين حول تفسير او تطبيق هذا النظام واى خلاف الاعضاء والاجهزة، او الهيئات او سواها، لاسيما بالنسبة لالاختصاصات والصلاحيات، يحل كل ذلك بواسطة التحكيم المطلق من قبل لجنة مكونة من رئيس الجامعة والأمين العام ومدير المغتربين والانتشار اللبناني، وتعتبر قرارات اللجنة نهائية وملزمة لفرقاء النزاع • وإذا كان بين فرقاء النزاع اي من اعضاء اللجنة فيفصل به باقي اعضاء اللجنة منضما اليهم أمين عام وزارة الخارجية والمغتربين •

المادة ٣٩

يجوز لكل فرع او مجلس وطني ان يحمل اسم البلد المضيف الى جانب اسم لبنان .  
المادة ٤٠ يصبح هذا النظام نافذا فور موافقة المؤتمر العالمي عليه . ويعتبر عند ذاك النظام الاساسي المعمول به لاغيا بصورة مطلقة بجميع احكامه وبنوده ومندرجاته .

المادة ٤١

١- للجامعة ، بواسطة مجالسها العالمي ، ممثلا برئيسه ، اقامة اتفاق تعاون مع الدولة اللبنانية ، ممثلة بوزارة الخارجية والمفترضين بشخص مدير اللبنانيين المفترضين لتنسيق العمل المشترك في مجالات الشأن الافتراضي ، بين اجهزة الجامعة والادارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما حاول تخصيص الجامعة بمركزها الرئيسي ومساهمة الدولة المالية السنوية ، والتسهيلات الادارية ، وتعاونة الوزارة للجامعة في اختيار الامين العام المركزي واية مواضيع اخرى تجسد التكامل الوطني المبدئي والعملي في مجالات الانتشار اللبناني في العالم .  
 ٢- للجامعة ، بقرار من مجالسها العالمي حق عقد اتفاقيات مع اى تجمع او اتحاد اندية افراطية ، غير مناسبة ، تتتوفر فيها شروط العضوية ومنحها بموجبها الحقوق الكاملة العائدة لهذه العضوية في الجامعة ومواعيراتها العالمية .

٣- للجامعة بقرار من مجالسها العالمي حق عقد اتفاقيات ثقافية او فنية او اجتماعية او اقتصادية او رياضية مع اية هيئة وطنية ، عالمية او مواعضة دولية وذلك ضمن نطاق غاياتها واهدافها وبالتواافق مع احكام هذا النظام ووزارة الخارجية والمفترضين .

٤- للمجالس الوطنية والجان القارية والفرع والمؤسسات الافتراضية المنسبة حق اقامة اتفاقيات التعاون فيما بينها ومع المؤسسات والاندية والجمعيات الاخرى تحقيقا لغایات واهداف الجامعة بالتوافق مع هذا النظام والامانة العامة المركزية .

المادة ٤٢ - المالية الجامعية

١- مساعدة الدولة اللبنانية للجامعة بواسطة وزارة الخارجية والمفترضين .  
 ٢- تمد المجالس الوطنية والفرع والهيئات المنسبة لجامعة امانة المصدق بما تحتاج اليه من المال لتنسبيه وتنفيذ مقررات المؤتمرات وال المجالس العالمية واعمال الامانة العامة المركزية ويجرى ذلك وفقا لقرارات ومخططات يضعها المجلس يحدد بموجبها وسائل جبائية الاموال والمساعدات على ان تراعي في ذلك قوانين بلدان الانتشار اللبناني .  
 ٣- هبات وتبرعات الهيئات والافراد التي تقبلها الجامعة وفقا لانظمتها المرعية .

### الفصل السادس

#### اللجنة العالمية للشباب

المادة ٤٣ - تتبع عن المجلس العالمي للجامعة لجنة عالمية للشباب تتالف وفقا للاتي :  
 أ- تنشأ في كل مجلس وطني لجنة الشباب تابعة للمجلس، تتقييد بالنظام الاساسي للجامعة بـ تكون اللجان الفرعية للشباب المنشأة في المجالس الوطنية لجنة عالمية للشباب تتضع نظامها الداخلي الذي يجب ان يحصل مسبقا على موافقة المجلس العالمي للشباب .

### الفصل الثامن

#### تعديل النظام

المادة ٤٤ - للمواعير العالمي دون سواه حق تعديي لهذا النظام باكثرية ثالثي الاعضاء الحاضرين :  
 ١- يقترح التعديل من قبل المجلس العالمي ، بقرار يتخذ باكثرية ثالثي اعضائه .  
 ٢- يجوز لك لفرع منتبه للجامعة تقديم اقتراح باى تعديل على هذا النظام بواسطة المجلس الوطني المنتهي اليه على ان يصل الاقتراح الى الامانة العامة المركزية في بيروت قبل اربعة اشهر من تاريخ انعقاد المؤتمر العالمي .  
 لفي النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم المصادق عليه سنة ١٩٧١ بجميع احكامه وبنوده مندرجاته ، ويعمل بهذه النظام المصادق عليه في المؤتمر العالمي التاسع المنعقد في سان باولو البرازيل بين ١٩ و ٢٢ تشرين الاول ١٩٨٥ اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ .